ولا يخرج الدم ماخوذ امن حرص القصار الثوب اذا شقه فى الدق وهي الشجة الخامسة وفى الدامعة بالعين المهملة وهي التى تظهر الدم ولا تسيله كالدمع فى العين ماخوذة من الدمع سميت بها لان الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلة وقيل لان عينيه تدمعان بسبب الم يحصل منها وهي الشجة السادسة وفى الدامية وهي التى تسيل الدم وذكر المرغيناني ان الدامية هي التى تدمي من غير ان يسيل منها هو الصحيح ويروى عن ابي عبيد وهي الشجة السابعة وفى الباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه ماخوذة من البضع وهو الشق ومنه مبضع الفصاد وهي الشجة الثامنة وفى المتلاحمة وهي التى تاخذ فى اللحم فتقطعه كله ثم تتلاحم بعد ذلك اي تلتئم وتتلاصق سميت بذلك تفاولا على ما يؤل اليه وقال الازهري الاوجه ان يقال اللاحمة اي القاطعة اللحم وهي الشجة التاسعة وفى السمحاق وهي التى تصل الى السمحاق وهي الجليدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الراس وهي الشجة العاشرة وقوله حكومة عدل مرفوع بالابتداء وخبره مقدم هو قوله وفى الحارصة وما بعده عطف عليه داخل فى حكمه وذلك لانه ليس فيها ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ماثور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما واختلفوا فى تفسيرها فقال الطحاوي هي ان يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه وفى المحيط [illegible] والاصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر فان كان مقداره مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف او ثلث ارش تلك الشجة وان كان ربعا فربع ولا قصاص فى غير الموضحة لعدم اعتبار المساواة وفى ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد فى الاصل وهو الاصح لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف كالجائفة فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك وفى الموضحة القصاص ان كانت عمدا لانه عليه الصلوة والسلام قضى بالقصاص وفى الاصابع اليد الواحدة نصف الدية لان في كل اصبع عشرا من الابل فيكون فى الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف وقوله وان كان مع الكف واصلها قبله يعني لا يزيد الارش بسبب الكف لانها تابعة للاصابع وفى قطع الكف مع نصف الساعد تجب نصف الدية فى الكف والاصابع وتجب حكومة عدل فى نصف الساعد عندهما وعند ابي يوسف ما زاد على الاصابع من اليد والرجل الى المنكب واصل الفخذ تبع فلا تزيد به الدية لانه ما ليس له ارش مقدر يكون تبعا لما له ارش مقدر ولهما ان الساعد لا يتبع الكف ولا الاصابع ولا يمكن اهداره فيجب حكومة وفى قطع الكف والحال انه فيها اصبع او اصبعان عشرها اي عشر الدية فيما اذا كان فيها اصبع او خمسها اي او خمس الدية فيما اذا كان فيها اصبعان ولا شيء فى الكف عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرهما ويدخل القليل فى الكثير لانهما جميعا يتان فى محل وله ان الاصابع اصل والكف تبع فالاصل وان قل يستتبع الفرع وان جل وفى الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه لم يعلم صحته بنظر فى العين وحركة فى الذكر وكلام فى اللسان حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم ما فى الاصبع الزائدة وما بعده عطف عليه اما فى الاصبع الزائدة فلعدم تعلق الجمال بها واما البقية فلان المقصود

من هذه

من هذه الاعضاء منافعها فاذا جهل وجود المنفعة لم يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل وعند الثلاثة تجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء يكون حكمه حكم البالغ فى الخطا والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم تكن بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا ارش يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة شج رجل رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة فى الدية لان فوات العقل يوجب بطلان منفعة جميع الاعضاء وارش الموضحة بفوات جزء من الشعر فيدخل الجزء فى الجملة والحاصل ان الجناية متى وقعت على عضو واحد فاتلفت شيئين وارش احدهما اكثر دخل الاقل فيه ولا فرق فى هذا بين ان يكون الجناية عمدا او خطا فان وقعت على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما ارشه سواء كان عمدا او خطا عند ابي حنيفة لسقوط القصاص به عنده وعندهما يجب للاولي قصاص ان كان عمدا وامكن الاستيفاء والا فكما قال ابو حنيفة وقال زفر لا يدخل ارش الاعضاء بعضه فى بعض وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل ارش الموضحة في ارش احد هذه الاشياء عندهما وعند ابي يوسف يدخل فى دية السمع والكلام ولا يدخل فى دية البصر لانه ظاهر فلا يلحق بالعقل واما السمع والكلام مبطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيهما ارش الموضحة كما يدخل في ارش العقل ولهما ان كل واحد من هذه المنافع اصل بنفسها فلا يدخل وان شج اي وان شج رجل رجلا موضحة فذهبت عيناه او قطع رجل اصبعه اي اصبع رجل فشلت اصبع اخرى او قطع المفصل الاعلى من مفاصل الاصابع فشل ما بقي من المفاصل او شلت كل اليد او كسر نصف [illegible] اسود ما بقي من السن فلا قود اي فلا قصاص فى الكل عند ابي حنيفة مطلقا وقالا يجب القصاص فى الموضحة والدية فى العين فيما اذا شجه موضحة فذهبت عيناه وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها يقتص للاولى ويجب الارش للاخرى وعنده لا يجب القصاص فى العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل فى الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن فاسود ما بقي او اصفر او احمر يجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا فى البعض سقط القصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا وعندهما يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لا يجب وان قلع سنه فنبتت مكانها اي مكان السن المقلوعة سن اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش كاملا لان الجناية وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتداة من الله تعالى وله ان الجناية قد زالت معنى ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع هذا اذا نبتت مثل الاولى وان نبتت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة ولو نبتت الى النصف فعليه نصف الارش وان اقيد اي ان اقتص القاطع بان قلع سنه عوض السن المقلوعة فنبت سن الاول يجب الارش وهو على المقتص للمقتص منه لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا يستانى سنة ولا في الشجة والصحيح انه يستانى في سن البالغ حتى يبرا لان نباته نادر ولا يفيد تاجيله الى سنة فيوخر الى البرء ليعلم عاقبته وان شج رجلا فالتحم اي الجرح يعني اندمل والتام ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرىء وذهب ارشه فلا ارش عند ابي حنيفة لان الموجب هو الشين وقد زال وقال ابو يوسف عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)